إصلاح النظام الاقتصادي في العصر العباسي حتى وفاة الخليفة المعتضد بالله (٢٨٩هـ) جباية الخراج أنموذجاً

الكلمات المفتاحية : النظام ، الاقتصادي ، العباسي

م. سماح نوري فاضل

جامعة ديالى/كلية التربية الأساسية

samahsamahmmm@gmail.com

الملخص

جاء هذا البحث بعنوان (إصلاح النظام الاقتصادي في العصر العباسي حتى وفاة الخليفة المعتضد (٢٨٩هـ) ، جباية الخراج أنموذجاً) ، بينا فيه أهم الإصلاحات التي شهدتها الحقبة المذكورة في مجال جبايته والذي اشتمل على محاولات عدة متمثلة في تغيير نظام الخراج من المساحة الى المقاسمة لتغيير الظروف ، وكان الإصلاح الأبرز في تغيير موعد الخراج والتي جرت محاولات عدة لتغييره توجت في عهد الخليفة المعتضد بالله وهو ما عرف بالنيروز المعتضدي ، كما ورصد البحث أهم المشكلات التي واجهت دافعي الخراج من قبيل الممارسات التعسفية التي واجهتهم من قبل عدد من العمال المنوط بهم جباية الخراج ، وكيف تصدى لها الخلفاء .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير من بُعث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد

الخراج من المواضيع الاقتصادية المهمة في التاريخ الإسلامي ، إذ يدور حوله أو يتصل به أكثر النظم المالية في الإسلام ، فنجد من أوائل الكتب الفقهية حملت اسم أو عنوان (الخراج) مثل كتاب أبي يوسف وآخر يحمل العنوان نفسه ليحيى بن آدم وغيرها من المصادر الأخرى ، علماً أن هذه الكتب قد استشهدت ببعض الوقائع التاريخية لاستنباط الأحكام منها ، إذ أعطى كتاب الخراج لأبي يوسف تصور عن واقع الخراج في عصر المؤلف ، فرصد العديد من المشاكل التي تواجه دافعي الخراج لاسيما

الممارسات الشخصية والتعسفية للبعض من قبل الجباة ، وقد تعرض الباحث الى إحدى جزئيات نظام الخراج والمتمثل بالإصلاحات العباسية في جبايته حتى وفاة المعتضد بالله سنة ٢٨٩هـ ، وإن تحديد هذه الفترة من العصر العباسي دون غيرها لأنها شهدت العديد من التغيرات الجذرية في عملية الخراج سواء من خلال نظامه أو آلية جمعه ، فضلاً عن رصد ومحاربة بعض السلوكيات التي واجهة أصحاب الخراج .

لذا اقتضت البحث من تقسمه الى ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع المستخدمة .

بينا في المبحث الأول : تعريفات الخراج لغة واصطلاحاً ، مع بيان أنواع الأراضي الخراجية وآلية التقدير سواء على أساس نظام المساحة أو المقاسمة مع ذكر طرق استيفاء الخراج .

وجاء المبحث الثاني : بالإصلاحات لمواعيد جباية الخراج ومحاولات الخلفاء في تغيير موعده بما يتلائم مع الواقع الزراعي حتى تم بشكله النهائي في عهد الخليفة المعتضد بالله وهو ما يعرف بالنيروز المعتضدي.

والمبحث الثالث : يبين أبرز المشكلات التي واجهت جباية الخراج وسلوكيات بعض العمال وكيف عالج الخلفاء هذه الممارسات ، مبيين دور بعض النصائح والاستشارات التي قدمت من قبل العلماء والوزراء مما ساهم في إصدار أوامر الخليفة باتجاه الإصلاح.

المبحث الأول

الخراج وأنواعه وطرق جبايته

الخراج لغة واصطلاحاً :

الخراج لغة : هو مشتق من الفعل (خرج) ، والخراج اسم لما يخرج[١] ، وقد وردت في القرآن الكريم لفظة الخراج في قوله تعالى ﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾[٢] ، وقوله تعالى ﴿ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ ﴾[٣] ، وجاءت هذه الألفاظ في بعض التفاسير للقرآن الكريم إن الخراج والخرج شيء واحد بمعنى واحد[٤] .

وفي معاجم اللغة فإن الخراج غلة العبد أو الأمة[٥] ، وكذلك جاء معنى الخراج بالرزق والجعل والعطاء[٦] ، وقيل : الخراج هي الجزية التي تضرب على رقاب أو رؤوس أهل الذمة[٧] ، وقيل : إن مفردة خراج منقولة عن كلمة (choregia) وهي باللغة اللاتينية الخراج ومعناها الضريبة بصورة عامة[٨] .

الخراج اصطلاحاً : إن معنى الخراج اصطلاحاً مرتبط تماماً بالمعنى اللغوي ، فهو إجمالي للمعنى اللغوي لاسيما (الغلة أو الجزية) ، وقد وضع الفقهاء لها تعاريف عديدة ومنها :

قال الماوردي : الخراج هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها[٩] ، وقيل : هي طبيعة الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية سواء كان من ثمرها أو من ريعها[١٠] .

وجاء استعمال لفظة الخراج بمعنى الجزية على عهد رسول الله ﷺ وهو أول من فرضها على أهل نجران ويقصد به الجزية ، وتسمى (خراج الرأس)[١١] .

وفي الفقه الإسلامي ربط مفهوم الخراج مع الأراضي التي فتحت عنوة كالسواد والأراضي الشامية والمصرية والذي أصبح أهم إيرادات بيت المال فيما بعد[١٢] .

أنواع الأراضي الخراجية :

هي في مجملها الأراضي التي غنمها المسلمون من الكفار وتكون على نوعين :

١. خراج العنوة : وهو الخراج الذي يوضع على كل أرض استولى عليها المسلمون من الكفار عنوة بالقتال مثل أراضي العراق والشام ومصر .
٢. خراج الصلح : وهو الخراج الذي يوضع على كل أرض صولح أهلها عليها ويكون خراجها تبعاً للصلح الذي تم الاتفاق عليه بين المسلمين ومن يصالحهم[١٣] .

نظام جباية الخراج :

تعد جباية الخراج من واجبات الإمام ، فهو المسؤول عن تعيين الجباة والإشراف عليهم بصورة مباشرة أو عن طريق ولاته للحيلولة دون وقوع ظلم أو تعسف تجاه المزارعين ، الى جانب ذلك فإن من واجبات الخليفة تحديد قيمة الخراج المفروضة على الأراضي الخراجية مع مراعاة طبيعة الأرض وجودة

المحصول[١٤] ، وتحديد الخراج يرتبط أيضاً بطريقة السقي وقرب الأراضي عن مراكز التسويق[١٥] . واستناداً الى ذلك قُسم الخراج الى نوعين :

أولاً. نظام المساحة :

يوضع الخراج وفق هذا النظام على مساحة الأرض بغض النظر عن إنتاجها الزراعي[١٦] ، ولهذا النظام بعض السلبيات على الفلاحين وتتمثل في حال قلة الإنتاج الزراعي والتي قد لا تتناسب مع مقدار الضريبة الموضوعة على الأرض ، علماً إن الأصل في هذا النظام تشجيع الفلاحين على الزراعة واستثمار الأرض بشكل أمثل ، وقد طبق هذا النظام في العصر الراشدي والأموي ومطلع العصر العباسي ، فضلاً عن ذلك فأن هذا النوع يعد لصالح المزارعين إذ كانت الغلات عالية الأسعار شريطة أن تلتزم السلطة بالنسبة المحددة من دون زيادة[١٧] ، وقد طبق نظام المساحة على أراضي العراق والشام ومصر بعد تحريرها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ (١٣-٢٣هـ) ، واستمر الأمويين بإتباع هذا النظام حتى خلافة المهدي الذي استبدله بنظام المقاسمة[١٨] .

ثانياً. نظام المقاسمة :

وهو الخراج الذي يحدد على وفق الإنتاج الزراعي وليس على مساحة الأرض ، وقد يكون النصف من الإنتاج أو الثلث أو الربع ويزيد أو يقل بحسب وسيلة السقي ، فيوضع النصف على المحصول إذا كان السقي سيحاً ، وفرض الثلث إذا كان بواسطة الدوالي ، والربع إذا ما كانت وسيلة السقي بالناعور[١٩] ، ونظام المقاسمة استخدمه النبي ﷺ مع أهل خيبر وفدك[٢٠] .

طرق استيفاء الخراج :

هناك طرق عديدة لجباية الخراج شهدتها الدولة العربية الإسلامية عبر عصورها التاريخية ومنها :

أولاً. طريقة العمالة :

وتتمثل بتعيين عاملاً على الخراج من قبل الإمام أو النائب عنه ، وهؤلاء العمال منهم من يقوم بتقدير الخراج ، ومنهم من يجبي ذلك ونقله من أرض الخراج إذا ما كانت غلات

زراعية ، وتكون جباية هذا العامل على وفق ما حدده الإمام وعلى المسؤول عن الجباية أن يلتزم بذلك المقدار من دون زيادة أو نقصان كونه أمين في مهمته[٢١] .

ثانياً. طريقة الضمان :

وهو أن يتكفل شخص بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه مقابل قدر محدد بدفعه للدولة وهو ما يعرف أيضاً بالالتزام[٢٢] ، ولم يكن نظام التضمين موجوداً في العصر النبوي والراشدي ، وإنما ظهر في العهد الأموي وامتد الى العصر العباسي ، وقد نهى أغلب الفقهاء عن تلك الطريقة لأن الجابي عليه أن يؤدي ما أوكل به و استوفاه من غير زيادة أو نقصان[٢٣] ، علماً أن هذا النظام طُبق خارج أرض السواد وتحديداً في مصر وفارس ولم يدخل الى العراق إلا في أواخر القرن الثالث والرابع الهجريين[٢٤] ، وهناك طريقة أخرى للضمان وتتمثل في أن يضمن رجل ميسور من أهل المنطقة خراجها برضا أهلها ، وبهذا الصدد دعا أبا يوسف (ت١٨٢هـ) الخليفة هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ) أن يعين مع الضامن أميناً من قبل بيت المال يوثق بدينه وأمانته[٢٥] .

ثالثاً. طريقة الجعالة :

وهو جعل بعض المال لمن يقوم بجباية الخراج ، وقد يكون هذا الجعل يطلب أكثر من المقرر للخراج ، وإذا لم يستوفِ مبلغه فإنه قد يتبع أساليب في تعذيب الزراع للحصول على مبتغاه ، وقد نبه عدد من الفقهاء لخطورة هذا الأسلوب لبعده عن الإنسانية وروح الشريعة الإسلامية[٢٦] .

رابعاً. طريقة الإلجاء :

ومن طرق جباية الخراج ما يعرف بالإلجاء ، وهو أن يلجأ شخصاً أرضه وضياعه الى حاشية السلطان وبطانته للامتناع أو حماية نفسه وأرضه عن جور العمال وظلم الولاة[٢٧] ، وقد شهدت بلاد فارس العديد من الضياع إلجائها أصحابها الى الكبراء من حاشية السلطان بالعراق وقد خُفف عنهم الخراج[٢٨] .

المبحث الثاني

إصلاح موعد الخراج

يعد موعد الخراج من أبرز المشكلات التي واجهت الدولة العربية الإسلامية وذلك لأن جبايته حصلت في بعض الأزمنة قبل نضوج الثمر مما شكل عبأً كبيراً على الفلاحين والجباة على حدٍ سواء ، ودفع بالعديد من الفلاحين الى التسلف من أجل دفع الخراج ، لذلك جاء تغيير موعده ضرورة حتمية لكي تكون موافقة لنضوج المحصول ، وهو ما تم فعلاً في خلافة المعتضد بالله (٢٧٩-٢٨٩هـ) ، علماً إن محاولات جرت في ذلك في أوقات سابقة تعود الى أيام الخليفة المتوكل .

فكان موعد الجباية في الدولة العباسية يجري وفقاً للسنة الهلالية ، ذلك إن التقويم الهلالي هو الأساس المعمول به في الخلافة لارتباطه بالعديد من المناسك الإسلامية المرتبطة بشهور السنة القمرية ، في حين كانت الدولة الفارسية أو الرومية تجبي الخراج على وفق السنة الشمسية ، وعندما فتح المسلمون البلاد التي كانت خاضعة للفرس الساسانيين والروم البيزنطيين ساروا على الأشهر القمرية من دون الرجوع الى حالة الكبس الفارسية للسنين التي كانوا يمارسونها إذ تقدم افتتاح النيروز[٢٩] ولم ينضج الثمر بعد[٣٠] .

والمعروف إن السنة الهلالية (القمرية) عدد أيامها ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً (٣٥٤) يوم وكسر ، أما السنة الشمسية فإن عدد أيامها ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً (٣٦٥) يوم وربع اليوم ، فتزيد بذلك السنة الشمسية على القمرية بـ(١١) يوماً وربع اليوم[٣١] .

وقد بدأت تظهر مشكلة موعد جباية الخراج التي واجهت الدولة الإسلامية في العصر الأموي وبداية العصر العباسي حتى تم معالجتها بتغيير الموعد سنة ٢٨٣هـ ، وتذكر المصادر التاريخية ما حدث في العصر الأموي عندما تقدم موعد الخراج على وفق التقويم الهلالي قبل نضوج الثمر ، وإن أمير العراق خالد بن عبد الله القسري[٣٢] في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك (١٠٥-١٢٥هـ) قد حضر الوقت الذي كبس فيه الفرس السنة ، إذ كان الفرس يكبسون كل مائة وعشرين سنة بشهر واحد ، فتقدم النيروز شهراً وصار في خمس من حزيران تغير الموعد وأصبح في خمس من أيار وأسقطت شهراً فرد الموعد الى خمس من حزيران فكان لا يتجاوز ذلك التاريخ[٣٣] ، في حين نجد المسلمين يتجنبون هذا الكبس خشية أن يقعوا في النسيء[٣٤] ، الذي نهي الإسلام عنه ، وطالب الناس أمير العراق

بكبس السنة للعلة نفسها التي واجهت الفرس فأجابهم : إن هذا الشيء الذي نهى الله عنه (ويقصد النسيء) وأنا لا أطلقه حتى استأذن فيه الخليفة ، فأمر هشام بمنعهم من ذلك وترتب على ذلك إن تقدم النيروز تقدماً شديداً حتى أصبح يقع في نيسان والزرع لم ينضج بعد[٣٥] .

وظلت الشهور القمرية تسير وموعد الخراج ثابت مما أدى الى حدوث اضطراب كبير حتى صارت الجباية الخراجية في السنة التي تنتهي إليها تنسب في التسمية الى ما قبلها ولم يكن ممكناً كبس السنة الهلالية بشهر ثالث عشر[٣٦] .

وظهرت بوادر الإصلاح بهذا الخصوص في العصر العباسي وهو ما ذكرته المصادر التاريخية من محاولة الخليفة المتوكل تأخير موعد الخراج لعدم نضوج الزروع ، وأشار المقريزي الى ذلك بقوله : " إن المتوكل (٢٣٢-٢٤٧هـ) مر بزرع فرآه أخضر ، فقال لمرافقه : يا علي إن الزرع أخضر وقد استأذنني عبيد الله بن يحيى[٣٧] في استفتاح الخراج ، فكيف كانت الفرس تستفتح الخراج في نيروز والزرع لم يدرك بعد؟ ، فأجابه : ليس يجري الأمر اليوم على ما كان يجري عليه أيام الفرس لأنها كانت تكبس كل مائة وعشرين سنة شهراَ ، وكان النيروز إن تقدم شهراً وصار في خمس حزيران كبسته ذلك الشهر في خمس أيار"[٣٨] ، وعلى أثر ذلك التوضيح أمر الخليفة المتوكل أن يعود النيروز الى ما كانت تقرره الفرس أي كبس السنين وجعله في حزيران ، كما وعمل المتوكل على أخذ الخراج عن سنتين بسنة واحدة ، إذ دمج خراج سنة ٢٤١هـ و٢٤٢هـ بنقل الأولى الى الثانية[٣٩] .

امتدح الناس الخليفة المتوكل بهذا الإجراء ودونت بعض كتب التاريخ ذلك حسب ما ذكره البيروني عن وزير المتوكل الذي دخل عليه شاكراً ما صنع قائلاً : " قد والله فرجت عني وعن الناس وعملت عملاً كثيراً يعظم ثوابك وكسبت يا أمير المؤمنين أجراً وشكراً فأخرت وقت جباية الخراج من نيسان الى حزيران "[٤٠] ، وفي السياق ذاته مدح البحتري هذا الإجراء بقصيدة كان في مطلعها[٤١] :

إن يوم النيروز قد عاد للعهد ... الذي كان سنه أردشير
أنت حولته الى الحالة الأولى ... وقد كان حائراً يستدير
فافتتحت الخراج فيه فللأمة ... في ذاك مرفق مذكور
منهم الحمد والثناء ومنك ... العدل فيهم والنائل المشكور

إلا أن مقتل الخليفة المتوكل سنة ٢٤٧هـ أوقف العمل بهذا النظام[٤٢] ، ولما تولى المنتصر بالله (٢٤٧-٢٤٨هـ) الخلافة وبسبب حاجته للأموال جعله ينقض ما أقره المتوكل والعودة الى ما كان عليه توقيت الخراج من قبل[٤٣] .

وبقي الخراج بعد الخليفة المنتصر بالله بهذا الشكل ، وفي عهد الخليفة المعتضد بالله (٢٧٩-٢٨٩هـ) لاحظ شدة التذمر وكثرة ضجيج الناس من أمر الخراج ، المر الذي دفعه الى تأخير (٦٠) يوماً بعد ١١ نيسان وجعله في ١١ حزيران وكان ذلك سنة ٢٨٢هـ[٤٤] ، وجاءت الروايات التاريخية ترصد مناسبة هذا القرار ومنها إن أحد مستشاري الخليفة المعتضد وهو يحيى بن المنجم[٤٥] قد أشار على الخليفة ذلك القرار بعد أن وضح له كيف كانت تكبس السنين لمعالجة موضوع الخراج ذاكراً له رأي الخليفة المتوكل وأمره بهذا الخصوص ، فاستحسن المعتضد ذلك وأمر به[٤٦] .

وخرج أمر الخليفة المعتضد في ذي الحجة سنة ٢٨١هـ وهو في الموصل بأن يكون النيروز لإحدى عشر ليلة خلت من حزيران رأفة بالرعية ، وقيل : خرج الأمر في محرم سنة ٢٨٢هـ ونُشر في جميع النواحي والأمصار بأن يكون افتتاح الخراج لإحدى عشر ليلة تخلو من شهر ربيع الأول بدلاً من الحادي عشر من صفر من هذه السنة ، وقد سُمي هذا بالنيروز المعتضدي ترفيهاً لأهل الخراج ونظراً لهم[٤٧] ، إن قرار المعتضد هذا كان من الأهمية في إنعاش الزراعة وزيادة خراج الدولة ، إذ ارتفع خراج السواد في عهده الى أقصى حد وصل إليه في العهود الإسلامية السابقة[٤٨] .

في السياق ذاته لقي هذا القرار صدى حسناً في نفوس المزارعين ، فجمحوا للخليفة بالدعاء بعد ما كانوا في شدة عظيمة ، وعدوا ذلك من أهم أعمال الخليفة

المعتضد ، وحذا حذوه من جاء بعده من الخلفاء العباسيين مثل نقل خراج سنة ٣٥٠هـ الى سنة ٣٥١هـ في عهد الخليفة المطيع بالله (٣٣٤-٣٦٣هـ)[٤٩] .

ونجد أكثر المؤرخين يعدون هذا العمل من أجل وأعظم أعمال الخليفة المعتضد مما حدا بالشعراء أن يتفننون بمدح الخليفة لهذا الإصلاح ومنهم ابن المعتز والرومي ، وذكر إن ابن المنجم دخل على المعتضد يهنئه ويثني عليه بذلك قائلاً[٥٠] :

أسعد بنيروز جمعت ... الشكر فيه الى الثواب

قدمت في تأخير ما ... قد قدموه الى الصواب

المبحث الثالث

إصلاحات الخلفاء في جباية الخراج

بات من المعلوم إن المصادر التاريخية قد سجلت ورصدت العديد من الانتهاكات أو الممارسات التعسفية ضد دافعي الخراج سواء كان ذلك في سوء تقدير قيمة الخراج المفروض أو وسيلة جبايته ، ونجد بالمقابل إن المصادر ذاتها قد ذكرت أيضاً إصلاحات الخلفاء العباسيين لاسيما في العصر العباسي الأول من خلال تغيير موعد جباية الخراج ، فضلاً عن الحد من ممارسات العمال التعسفية تجاه المزارعين .

ومن ذلك فأن أصحاب الزروع إذ ما حصل وأن تعرض زرعهم الى الخراب يؤجل خراجهم الى الموسم الزراعي اللاحق وهو ما حدث في عهد الخليفة أبو جعفر المنصور (١٣٦-١٥٨هـ)[٥١] ، وعن مقدار الخراج المفروض فإن المنصور قد أعاد النظر في مقادير الضرائب تخفيفاً للناس[٥٢] ، ونجد إن عملية تخفيف الخراج قد حصلت في بداية عهد الخليفة العباسي المهدي (١٥٧-١٦٩هـ) ، فعندما ولي خالد البرمكي على فارس وضع عنهم خراج الثمر بعد ما كان ثقيلاً على الزراع[٥٣] .

وكانت من أبرز الإصلاحات الاقتصادية في عهد الخليفة المهدي هو عدول الدولة عن نظام المساحة الذي كان معمولاً به منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ والعمل بنظام المقاسمة[٥٤] ، وجاء هذا التحول بسبب رخص أسعار الغلات

مما أثقل على الناس ، وإن هذه المشكلة بدأت بالظهور نهاية عهد الخليفة المنصور[٥٥] .

وقد حقق هذا التغيير فوائد للدولة وللمزارعين على حدٍ سواء ، فسهل عملية الجباية وتحديدها بشكل دقيق من دون وقوع الحيف والظلم على الزراع ، مما دفع الناس الى بذل الجهد لزيادة الإنتاج ، وبالتالي زاد واردات الخراج مما انعكس بدوره على النمو العمراني في السواد وغيرها من المدن الإسلامية[٥٦] ، وراعت الدولة وسيلة السقي في تحديد الخراج ، فكان النصف إذا ما سقي الزرع سيحاً ، إلا أن ظروف اقتصادية صعبة مرت بها الخلافة في نهاية عهد الخليفة المهدي إذ أوشكت ميزانية الدولة على الإفلاس مما جعل الخلافة تضيف العشر على النصف من الغلات[٥٧] ، وبعد تحسن الأحوال في عهد الخليفة هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ) إذ أعاد الخراج سنة ١٧٢هـ الى النصف بعد إلغاء العشر الإضافي الذي وضعه الخليفة المهدي من قبل[٥٨] .

واستمرت جباية الخراج على وفق نظام المقاسمة في السواد على النصف حتى سنة ٢٠٤هـ حيث خفض المأمون مقاسمة أهل السواد على نسبة ٥/٢ ، كذلك أمر المأمون (١٩٨-٢١٨هـ) حط بعض الخراج عن أهل الشام سنة ٢١٠هـ[٥٩] ، كما وعمد المأمون وفي الى مسح الشام بعد أن جاء بالمساحين من العراق والاحواز فعدل أرضها الخراجية وحمل كل أرض بما تستحقه وأوصى بتخفيف المؤنة ورفع الأذى عن أهل الخراج[٦٠] ، وطال تخفيف الخراج من قبل الخليفة المأمون خراسان أيضاً فقد حط عنهم ربع الخراج سنة ٢١٢هـ[٦١] .

أما أساليب التعسف والشدة تجاه المزارعين في أثناء جباية الخراج فكانت من المشكلات البارزة في العهد العباسي ، ويعود ذلك الى عدم أمانة ونزاهة بعض عمال الجباة أو بسبب موعد الخراج لاسيما قبل تغيره من قبل الخليفة المعتضد ، فمن صور التعسف التي رصدت في بعض المدن ضد أصحاب الخراج في آلية جباية الأموال من الزراع ، إذ تعرض بعض المزارعين الى السجن والبعض الآخر إجباره على الوقوف في الشمس الحارة أو تعليقه بالحبال[٦٢] ، ومن الأساليب الأخرى فرض الدهاقين ضرائب إضافية وهي ما تسمى بـ(حق الدهقنة) والتي كانت

مبعثاً للتعدي والإساءة ضد الزراع[٦٣] ، ومن الأمثلة على ذلك نجد إن إسحاق بن سليمان[٦٤] الذي ولي خراج مصر سنة ١٧٧هـ من قبل الخليفة هارون الرشيد قد زاد على الناس في خراجهم مما أدى الى حدوث ثورة ضده ، وتكرار الحال أيضاً في مصر سنة ١٨٢هـ[٦٥] .

أما إجراءات الخلفاء العباسيين تجاه هذه المخالفات ما ذكرته بعض المصادر التاريخية ، ومنها إن الخليفة أبو جعفر المنصور كتب الى عماله في الأمصار وأمرهم بالتدقيق في اختيار جباة الخراج وتفقد أحوالهم واستبدالهم إذا لزم الأمر[٦٦] ، ونجد الأمر ذاته صدر من الخليفة المهدي إذ أمر وزيره بأن يوجه جميع العمال في الأمصار برفع العذاب عن أهل الخراج أينما وجد[٦٧] .

وفي هذا السياق يذكر القلقشندي (ت٨٢١هـ) : إن المخالفات موجودة في عهد الخلفاء إذ أصدر الرشيد سنة ١٨٤هـ أمراً برفع جميع الممارسات التعسفية التي طالت المزارعين[٦٨] ، وعلى الرغم من تشدد الخليفة الرشيد تجاه ممارسات عمال الخراج المسيئين للمزارعين إلا أن بعض العمال خارج السواد قد جمعوا ثروات طائلة على حساب الرعية ومنهم علي بن عيسى بن ماهان[٦٩][٧٠] .

ألا أن الخليفة الرشيد حين توثق من تورط بعض ولاته في الإساءة قام بعزلهم ومحاسبتهم ومنهم علي بن عيسى والي مصر وموسى بن عيسى الهاشمي بعد أن كثر التظلم منهم ، فضلاً عن ذلك عمد الخليفة الرشيد بصرف أهل الذمة عن أعمال الخراج واستعمال مسلمين بدلاً عنهم ، إذ أفتاه بعض العلماء بذلك ، والأمر نفسه عمله الخليفة المتوكل سنة ٢٣٥هـ ، وفي زمن الخليفة المعتمد بالله عزل النصارى عن جباية الخراج وكان ذلك بحدود سنة ٢٦٥هـ[٧١] .

وعلى ما يبدو إن أغلب الانتهاكات التي كان يمارسها عمال الجباية تجري في الأقاليم البعيدة عن مركز الخلافة لاسيما في الظروف العصيبة التي كانت تمر بها ، إلا أن ذلك لم يحول دون محاسبة المقصرين من قبل الخلفاء العباسيين .

أثر الوزراء والكتاب في عملية الإصلاح :

أجمعت أغلب المصادر التاريخية التي وقعت بين أيدينا إن جميع الخلفاء في العصر العباسي الأول كانوا على وتيرة واحدة في رصد أهم المشكلات التي تواجه نظام الخراج

وجبايته ، فلم نجد منهم من دعم أو أيد تلك الإجراءات التعسفية ناهيك عن محاربتها أين ما وجدت وبحسب الإمكانيات المرتبطة بالمكان والزمان .

وقد ذكرنا جملة أوامر وإجراءات صدرت من أغلب الخلفاء العباسيين ضمن القرن الثاني والثالث الهجريين ، وإن هذه الإصلاحات وإن كانت بأمر الخليفة لم تخلو من استشارة الفقهاء والوزراء ومن مجالسي الخليفة من العلماء .

ومن هذه الآثار ما كتبه أحد كبار الكتاب وهو ابن المقفع[٧٢] ، إذ وجه كتاباً الى الخليفة يعرض فيه طائفة من المقترحات والنصائح وهو ما عرف بـ(رسالة الصحابة) وكتبها في بداية خلافة المنصور ، جاء فيها اقتراحاته للخليفة في الجزء الخاص بالخراج أن لا يولي أحداً من جنده في خراسان أمر الخراج قائلاً : إن ولاية الخراج فيها مفسدة للمقاتلة وإن مكانهم ساحة الحرب[٧٣] . ومن خلال ما تقدم يبدو إن مسألة جباية الخراج تحتاج الى من هو عارفاً بأمور الزراعة ومواعيد نضوج المحاصيل ، وهذا ما يتضمنه عمال الجباة ، علماً إن هذه الأمور لا يمكن أن تكون للعسكر وقادته لأسباب كثيرة منها عدم معرفتهم بأمور الزراعة ومواعيد جباية الخراج ، ناهيك عن ما هو موكلٌ بهم من أمور الجهاد والمرابطة في الثغور .

و دعت الوثيقة الى وجوب العمل لتنظيم أمور الخراج بعد رصد عدد من المساوئ في جبايته[٧٤] ، وعلى مستوى تصنيف المؤلفات الخاصة بالخراج فقد ألف عبيد الله بن معاوية وزير الخليفة المهدي (١٥٨-١٦٩هـ) كتاباً في الخراج ذكر فيه أحكامه وقواعده وقدمه للخليفة ، وهو أول من صنف كتاباً في الخراج[٧٥] ، ويعد هذا المؤلف بمثابة جملة نصائح من مختصين في الفقه والإدارة مقدماً للخليفة للوقوف على أهم المشكلات التي تواجه عملية الخراج متضمنة الحلول والآراء الفقهية بذلك ، وقد جاءت في جملة تلك النصائح إلغاء نظام المساحة في وضع الخراج والعمل على وفق نظام المقاسمة وهو ما أمر به الخليفة المهدي[٧٦] .

وتذكر بعض المصادر التاريخية إن أحد خواص الخليفة المهدي أبلغه بوجود حالات تعسفية ضد المزارعين في أثناء جباية الخراج ، مما دعا الخليفة الى إصدار أوامر لعماله بمنع التعذيب والتنكيل بالزراع[٧٧] .

وكان كتاب الخراج للفقيه أبي يوسف من علامات وآثار الإصلاح للنظام الاقتصادي لاسيما الخراج ، والذي ألف بناءً على رغبة الخليفة هارون الرشيد ، إذ وجه لأبي يوسف رسالة تضم مجموعة أسئلة متعلقة بالخراج ودعاه للإجابة عنها فجاء الكتاب لذلك الغرض[٧٨] ، وهذا ما صرح به أبي يوسف قائلاً : " طلب الخليفة إن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات وغير ذلك مما يجب النظر به ، ويضيف أبو يوسف وما أراد بذلك أمير المؤمنين إلا لرفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم"[٧٩] ، وقد رصد أبو يوسف في الكتاب عدد من المساوئ التي بلغه نبأ وجودها يذكرها للخليفة بغية أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بمحوها ، مقترحاً الطرق العملية للإصلاح المتعلق بالجباية[٨٠] .

وبين أبو يوسف في كتابه مخالفات عديدة في عملية الخراج وطرق جبايتها ، ومنها وجود عمال غير صالحين ولا أمناء ، فضلاً عن استخدام التعسف والعنف ضد دافعي الخراج وبعض الأحيان مطالبة المزارعين بدفع ضرائب إضافية ، كما وأشار الى وجود خلل في تقدير الخراج ، وبالمقابل قدم أبو يوسف في كتابه بعض النصائح للخليفة يستدعي إصلاح عملية جباية الخراج وتقديره ومنها :

١. أن يكون العمال المختارين لهذا الغرض من أهل الصلاح والأمانة والعفة .
٢. أن يكون فقهياً عالماً مشاوراً لأهل الرأي .
٣. أن لا يكون متعسفاً ولا محتقراً لأصحاب الخراج .
٤. تجنب إتباع الهوى أو المداراة وتحقيق المساواة والعدالة في فرض قيمة الخراج على الجميع .
٥. أن يسير عامل الخراج على وفق ما حُدد له ولا يزيد أو ينقص منه[٨١] .

أما الخليفة المتوكل فقد ذكرنا سابقاً أنه أخذ بمشورة أحد مرافقيه في تعديل موعد الخراج على وفق طريقة الفرس في كبس السنوات[٨٢] .

وأخيراً فإن أبرز أعمال المعتضد بالله (٢٧٩-٢٨٩هـ) الاقتصادية تغيير موعد الخراج على وفق ما عُرف بالنيروز المعتضدي ، إذ جاء هذا القرار بعد مشورة ومناقشة الخليفة ليحيى بن المنجم[٨٣].

الخاتمة :

بعد إتمام هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج كان من أهما الآتي :

١. للخراج مقاصد عديدة تناولها الفقهاء في مؤلفاتهم ، كما عالج اللغويين المصطلح في معاجمهم ، وقد استقر المصطلح تدريجياً ليعطي معنى مرتبط بالأرض التي فتحت والضريبة أو الرسوم المفروضة عليها .

٢. شهد القرن الثاني للهجرة العديد من المشكلات التي واجهت عملية الخراج لاسيما في موعده الذي كان على وفق السنة الهلالية وما حصل بتقادم الزمن لجبايته قبل نضوج الزروع الأمر الذي أشكل على الدولة والمزارع بصورة عامة .

٣. من المشكلات الأخرى أساليب وممارسات بعض العمال الموكلين لجباية الخراج باستخدام العنف والتعسف ضد أصحاب الخراج .

٤. أعطوا الخلفاء أولوية واضحة الى مسألة جباية الخراج وذلك بالاهتمام الكبير في عملية الجباية والرفق بالمزارعين ، والأمر بمعاقبة المتشددين بجمع الخراج أو إعفاءهم من المهام الموكلة إليهم واختيار الأنسب .

٥. من الإصلاحات التي سنها الخلفاء العباسيين اعتماد نظام المقاسمة في تقدير مقدار الخراج بدلاً عن نظام المساحة ، والذي يعد الأصلح في للظروف الاقتصادية للدولة العربية الإسلامية .

٦. إن أشهر الإصلاحات العباسية ما حدث في تغيير موعد الخراج ، إذ بمرور الزمن أصبح وقت الخراج يحين ولم تنضج الزروع بعد ، فكان تغيير الموعد في عهد الخليفة المعتضد بالله إذ أصدر قراراً في محرم سنة ٢٨١هـ بتأخير موعد الجباية الى حزيران بعد أن كان في نيسان وهو ما عرف بالنيروز المعتضدي .

٧. ومن خلال الإصلاح الذي جرى نجد اثر العلماء والفقهاء ، فضلاً عن وزراء الخليفة وخاصته من خلال النصح المباشر أو بمشورة من الخليفة لهم ، إذ رصدنا العديد من حالات الإصلاح جاءت على وفق هذه النصائح .

Abstract

Keyword : System, Economic, Abbasid

Inst. Samah Nouri Fadhel
University of Diyala
College of Basic Education

This research was titled (Reforming the Economic System in the Abbasid Era until the death of Al-Muetadid 289 AH , Collection of the abscess as a model) .

We discussed in the most important reforms witnessed in the mentioned period in the field of collecting the abscess , which is the change of the collection of the abscess system from the area to the sharing to changes in circumstances , and the most prominent reform was in changing the date of the abscess , and that made several attempts to change it culminated in the era of Al-Muetadid , which is known as Nayrouz Al- Muetaddi , and also monitored the research the most important problems that confronted the abscess payers , such as the abusive practices that faced by a number of workers who are charged with collecting the abscess , and how the caliphs addressed a number of them .

الهوامش :

١. ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص٢٥٢ .
٢. سورة المؤمنون الآية : ٧٢ .
٣. سورة الكهف الآية : ٩٤ .
٤. الطبري ، البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ، ج١٨ ، ص١١١ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، ج٥ ، ص١٩٦ .
٥. الصاحب ابن عباد ، المحيط في اللغة ، ج٤ ، ص٢٠٦ .
٦. الريس ، الخراج والنظم المالية ، ص١٢١ .
٧. ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص٢٥٢ .
٨. الريس ، الخراج والنظم المالية ، ص٩ .
٩. الأحكام السلطانية ، ج١ ، ص١٦٦ .
١٠. سلوم ، القاضي أبو يوسف وكتاب الخراج ، ص٩٧ .
١١. الريس ، الخراج والنظم المالية ، ص٩ .
١٢. المرجع نفسه ، ص١٢١ .
١٣. زلوم ، الأموال في دولة الخلافة ، ص٤٥ .
١٤. الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٤٣ .
١٥. المصدر نفسه ، ص٤٤ .
١٦. الريس ، الخراج والنظم المالية ، ص٤٣٠ .
١٧. المرجع نفسه ، ص٤٣٤ .

١٨. الدوري ، العصر العباسي الأول ، دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي ، ص١٣٩.
١٩. البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٨٠ ؛ ابن طباطبا ، الفخري في الآداب السلطانية ، ص١٣٤.
٢٠. البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٨٢ .
٢١. الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص٢٦٩ ؛ الباشا ، الخراج في الدولة الإسلامية ، ص٢٤١ .
٢٢. العجل ، الخراج والضريبة ، ص١٤٩ .
٢٣. المرجع نفسه ، ص١٤٩ .
٢٤. الصابي ، تحفة الأمراء ، ص١٠ .
٢٥. الريس ، الخراج والنظم المالية ، ص٥٤٣ .
٢٦. الباشا ، الخراج في الدولة الإسلامية ، ص٢٦١ .
٢٧. الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ج١ ، ص٥٦ .
٢٨. الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص١٥٨ .
٢٩. النيروز : هو أول أشهر السنة الفارسية ، وكان أجل أعياد الفرس ، وقد جعلوه ميقاتاً للبدء في جباية الخراج فاستمر ذلك التقليد في العصر الإسلامي ، ينظر : الريس ، الخراج والنظم المالية ، ص٥٤٥ .
٣٠. مجيد ، المعتضد ، ص١٦٤ .
٣١. المقريزي ، الخطط ، ج٦ ، ص٢٧١ .
٣٢. هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن كرز البجلي القسري أو القشري ، أمير مكة للخليفة وليد وسليمان ، وأمير العراق في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك ، وهو من أهل دمشق يروي الحديث عن أبيه وغيره ، توفي سنة (١٢٠هـ) ، بنظر : ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج١٦ ، ص١٣٧ .
٣٣. البيروني ، الآثار الباقية ، ص٣١ ؛ مجيد ، المعتضد ، ص١٦١ .
٣٤. النسيء : وهو تأخير أحد أشهر الحرم واستبداله بشهر الحل ، وذلك إن العرب كانت تعتقد تعظيم الأشهر الحرم وربما وقعت لهم حرب فيها فيكرهون تأخير حربهم فنسئوا أي أخروا تحريم ذلك الشهر الى شهر آخر ، فحرم الإسلام ذلك . ينظر : ابن عادل ، اللباب في علوم الكتاب ، ج١٠ ، ص٨٩ .
٣٥. المقريزي ، الخطط ، ج٢ ، ص٣٩-٤٠ .
٣٦. الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ج١ ، ص٧٦ ؛ مجيد ، المعتضد ، ص١٦٥ .
٣٧. هو عبيد الله بن يحيى بن خاقان بن عرطوج أبو الحسن التركي وزير الخليفة المتوكل ، قدم مع الخليفة المتوكل الى دمشق وظل وزيراً حتى عهد الخليفة المنتصر بالله ثم نفاه الخليفة المستعين بالله الى برقة سنة ٢٤٨هـ ثم عاد الى بغداد سنة ٢٥٣هـ ، وبعدها استوزره الخليفة

المعتمد بالله سنة ٢٥٦هـ ، توفي سنة ٢٦٦هـ ، بنظر : ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج٢٨ ، ص١٤٣ .

٣٨. الخطط ، ج٦ ، ص٢٧٠ .

٣٩. القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج١٣ ، ص٦٣ .

٤٠. الآثار الباقية ، ص٣١ .

٤١. المصدر نفسه ، ص٣٢ .

٤٢. الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٦ ، ص١٤٣ .

٤٣. المصدر نفسه ، ص١٤٢ .

٤٤. ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج٧ ، ص١٨٦ .

٤٥. هو احمد بن يحيى بن علي بن أبي منصور المعروف بالمنجم ، ولد سنة ٢٤١هـ ، كان متكلماً معتزلياً ألف كتب عدة منها (الباهر) ، رافق كثيراً الخليفة المعتضد بالله وكان من مستشاريه ، توفي سنة ٣٠٠هـ ، ينظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٦ ، ص١٩٨ .

٤٦. المقريزي ، الخطط ، ج٦ ، ص٢٦٧ .

٤٧. ابن الجوزي ، المنتظم ، ج٥ ، ص١٤٩ ؛ المقريزي ، الخطط ، ج٢ ، ص٤٤-٤٥ .

٤٨. الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص٢٠٩ .

٤٩. مجيد ، المعتضد ، ص١٦٧ .

٥٠. المسعودي ، مروج الذهب ، ج٤ ، ص١٨٢ ؛ البيروني ، الآثار الباقية ، ص٣٣ .

٥١. الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ج١ ، ص٩١ .

٥٢. المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٣٤ .

٥٣. المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٥١ .

٥٤. أطلق هذا المصطلح أيضاً (نظام المقاسمة) على إجراء آخر وهو محاسبة الخلفاء للعمال والولاة ، وهو إجراء قد اتخذه خليفة ما في وقت آخر ، وهنا نضع هذا المصطلح ليس لهذه الإجراءات وإنما المقصود هو النظام الخاص بجباية الضرائب ، ينظر : الريس ، الخراج والنظم المالية ، ص٤٣٠ .

٥٥. الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٨٦ .

٥٦. الريس ، الخراج والنظم المالية ، ص٤٣٥ .

٥٧. المسعودي ، مروج الذهب ، ج٣ ، ص٢٩٦ .

٥٨. الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٣ ، ص٦٠٧ .

٥٩. اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٣ ، ص١٩١ .

٦٠. الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٦ ، ص١٢٥ .

٦١. الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ج١ ، ص٢٧٩ .
٦٢. ابن المعتز ، الديوان (طبقات الشعراء) ، ص٤٩٢ .
٦٣. التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ج١ ، ص٥٥ .
٦٤. هو اسحاق بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو يعقوب الهاشمي ، ولاه الخليفة الرشيد ولايات عدة منها المدينة المنورة والبصرة ومصر ، ثم ولاه الخليفة الأمين حمص وأرمينية ، توفي ببغداد ، ينظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج٧ ، ص٣٤٠ .
٦٥. المقريزي ، الخطط ، ج٢ ، ص٩٦ .
٦٦. الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ج١ ، ص١٣٤ .
٦٧. المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٤٤ .
٦٨. القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج١٣ ، ص٥٦ .
٦٩. هو علي بن عيسى بن ماهان من كبار قادة الدولة العباسية في عصرها الاول ، وكان من أبرز قادة الآمين الذي أشار على الخليفة بخلع أخيه المأمون فأصبح أميراً على اصبهان ، قاد جيش الأمين لصد قوات المأمون وقتل في تلك المواجهة سنة ١٩٧هـ ، ينظر : الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج٤ ، ص١٧٠ .
٧٠. الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٤ ، ص٦٥ .
٧١. ابن القيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، ج١ ، ص١٧١ .
٧٢. هو عبد الله بن المقفع ، الكاتب المشهور بالبلاغة صاحب الرسائل البديعة ، وهو من أهل بلاد فارس ، صنف العديد من الكتب منها (الدرة اليتيمية) ، وترجم الى العربية كتاب (كليلة ودمنة) ، عمل كاتباً لعيسى بن علي عم الخليفة المنصور ، قتل سنة ١٤٥هـ بأمر الخليفة المنصور لاتهامه بالزندقة ، ينظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٢ ، ص١٥١ .
٧٣. الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ج١ ، ص١٦٤ .
٧٤. الدوري ، النظم الإسلامية ، ص١١٤.
٧٥. ابن طباطبا ، الفخري في الآداب السلطانية ، ص١٦٣ .
٧٦. الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٣ ، ص٦٠٧ .
٧٧. الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ج١ ، ص١٤٢ .
٧٨. الريس ، الخراج والنظم المالية ، ص٤٥١ .
٧٩. أبو يوسف ، الخراج ، ص١٠١ .
٨٠. الريس ، الخراج والنظم المالية ، ص٤٥٢ .
٨١. أبو يوسف ، الخراج ، ص١٠٣ .
٨٢. البيروني ، الآثار الباقية ، ص٣١ .

٨٣. المقريزي ، الخطط ، ج٦ ، ص٢٦٧ .

المصادر :

القرآن الكريم :

أولاً. المصادر الأولية :

i. ابن الأثير ، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)
الكامل في التاريخ ، تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت – ١٩٩٥م) .

ii. الاصطخري ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي المعروف بالكرخي (ت٣٤٦هـ)
المسالك والممالك ، دار صادر ، (بيروت – ٢٠٠٤م) .

iii. البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ)
فتوح البلدان ، مراجعة : رضوان محمد رضوان ، المكتبة التجارية الكبرى ، (القاهرة – ١٣١٩هـ) .

iv. البيروني ، أبو الريحان محمد بن احمد الخوارزمي (ت٤٤٠هـ)
الآثار الباقية ، ط٢ ، عالم الكتب ، (بيروت – ١٩٨٢م) .

v. التنوخي ، ابو علي بن ابي القاسم التنوخي (ت٣٨٤هـ)
الفرج بعد الشدة ، تحقيق : عبود الشالجي ، ط١ ، دار صادر ، (بيروت – ١٩٧٨م) .

vi. الجهشياري ، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت٣٣١هـ)
الوزراء والكتاب ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ، مطبعة مصطفى الحلبي ، (القاهرة – ١٩٣٨م) .

vii. ابن الجوزي ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تحقيق : محمد مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت – ١٩٩٢م) .

viii. الخطيب البغدادي ، ابو بكر احمد بن علي (ت٤٦٣هـ)
تاريخ بغداد ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط١(بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م) .

ix. ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر (ت٦٨١هـ)

وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، ط٣ ، دار صادر ، (بيروت – ١٩٧٥م) .

x. الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)
تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، (بيروت – ١٩٨٧م) .

xi. الصابي ، هلال بن الحسن (ت٤٤٨هـ)
تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، (القاهرة – ١٩٥٨م) .

xii. الصاحب ابن عباد ، إسماعيل بن عباد أبو القاسم الطلقاني (٣٨٥هـ)
المحيط في اللغة ، (بلام – بلات) .

xiii. ابن طباطبا ، محمد بن علي المعروف بابن الطقطقي (ت٧٠٩هـ)
الفخري في الآداب السلطانية ، المطبعة الرحمانية ، (مصر – ١٣٤٥هـ/١٩٢٧م) .

xiv. الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)
البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، ط١ ، دار الفكر ، (بيروت – ١٤٠٥هـ) .
تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٣ ، دار المعارف ، (القاهرة – ١٩٧٩م) .

xv. ابن عادل ، أبو حفص ، عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت٨٨٠هـ)
اللباب في علوم الكتاب ، تحقيق : عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت – ٢٠١١م) .

xvi. ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ)
تاريخ دمشق ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر ، (بيروت – بلات) .

xvii. القلقشندي ، أبو العباس احمد بن علي (ت٨٢١هـ)
صبح الأعشى في صناعة الانشا ، تحقيق : يوسف علي طويل ، ط١ ، دار الفكر ، (دمشق – ١٩٨٦م) .

xviii. ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين (٧٥١هـ)

أحكام أهل الذمة ، تحقيق : يوسف بن احمد البكاري وشاكر بن توفيق ، ط١ ، رمادي للنشر ، (الدمام – ١٩٩٧م) .

xix. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت٧٧٤هـ)
ابن كثير (تفسير القرآن الكريم) ، ط١ ، دار الفكر ، (بيروت – ١٤٠١هـ) .

xx. الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)
الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،دار الكتب العلمية ،(بيروت–٢٠٠٦م) .

xxi. المسعودي ، ابو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦هـ)
مروج الذهب ومعادن الجوهر ، مطبعة الانجلو مصرية ، (القاهرة – ١٩٦٤م) .

xxii. ابن المعتز ، عبد الله بن محمد العباسي (ت٢٩٦هـ)
الديوان (طبقات الشعراء) ، تحقيق : عبد الستار احمد فراج ، ط٢ ، دار المعارف ، (القاهرة – بلات) .
المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القار بن محمد (ت٨٤٥هـ)

xxiii. والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت – ١٤١٨هـ) .
ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت٧١١هـ)

xxiv. لسان العرب ، تحقيق : الشدياق ، مطبعة بولاق ، (القاهرة – ١٨٨٢م) .
اليعقوبي ، أحمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت٢٩٢هـ)

xxv. تاريخ اليعقوبي ، مطبعة العزي ، (النجف الاشرف – ١٣٥٨هـ) .
أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ)

xxvi. الخراج ، ط٢ ، المطبعة السلفية ، (القاهرة – ١٣٨٢هـ) .

ثانياً. المراجع الحديثة :

i. الباشا ، عزام عبد الله محمد نور
الخراج في الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨١م .

ii. الدوري ، عبد العزيز

العصر العباسي الأول ، دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، (بيروت – ٢٠٠٦م) .

iii. النظم الإسلامية ، ط١ ، مركز الوحدة العربية ، (بيروت – ٢٠٠٨م).

الريس ، محمد ضياء الدين

iv. الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ط٣ ، دار المعارف ، (القاهرة – بلات)

زلوم ، عبد القديم

v. الأموال في دولة الخلافة ، ط٣ ، دار الأمة ، (بيروت – ٢٠٠٤م) .

سلوم ، محمود خضير إسماعيل

vi. القاضي أبو يوسف وكتاب الخراج دراسة حديثية نقدية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامع الحاج الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، ٢٠١٣م.

العجل ، بشار حسين

vii. الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجنان ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، ٢٠٠٦م .

مجيد ، تحسين حميد

viii. المعتضد بالله الخليفة العباسي ، ط١ ، المطبعة المركزية جامعة ديالى ، (ديالى – ٢٠١١م) .